

المادة ٧

تケفل في التشريع الوطني الحقوق والحرفيات المنصوص عليها في هذا الإعلان ، بحيث يتمكن كل فرد من الاستفادة من هذه الحقوق والحرفيات عملياً .

المادة ٨

لا يفسر أي شيء في هذا الإعلان على أنه يقيد أو ينتقص من أي حق محدد في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمعاهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان .

الجلسة العامة ٧٣

٢٥ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٨١

٥٦/٣٦ - حقوق الإنسان والتطورات العلمية والتكنولوجية^(٥٨)

الف

إن الجمعية العامة ،

إذ تلاحظ أن التقدم العلمي والتكنولوجي هو أحد العوامل الهامة في تطور المجتمع البشري ،

وإذ تؤكد من جديد أن التقدم العلمي والتكنولوجي مطلب أساسي لازم لتعجيل التنمية الاجتماعية والاقتصادية في جميع البلدان ،

وإذ تلاحظ مرة أخرى الأهمية الكبيرة للإعلان الخاص بالاستفادة من التقدم العلمي والتكنولوجي لصلحة السلم وخير البشرية ، الذي اعتمدته الجمعية العامة في قرارها ٣٣٨٤ (د) - (٣٠) المؤرخ في ١٠ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٧٥ ،

وإذ تضع في اعتبارها أن تنفيذ الإعلان المذكور سيسهم في تعزيز السلم والأمن الدوليين للشعوب ، وتميزها الاقتصادية والاجتماعية ، فضلاً عن التعاون الدولي في ميدان حقوق الإنسان ، وإذ يقلقها بشدة أن نتائج التقدم العلمي والتكنولوجي يمكن أن تستخدم في سياق التسلح بما يضر بالسلم والأمن الدوليين والتقدم الاجتماعي ، وحقوق الإنسان والحرفيات الأساسية ، وكرامة الإنسان ،

وأقتناعاً منها بأن موارد البشرية وأنشطة العلماء ينبغي ، في عصر التقدم العلمي والتكنولوجي الحديث ، استخدامها لأجل التنمية السلمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لجميع البلدان ، ولأجل رفع مستويات المعيشة للشعوب ،

معتقدهم ، أخذذين في الاعتبار التربية الأخلاقية التي يعتقدون أن الطفل يجب أن يربى عليها .

٢ - يتمنى كل طفل بالحق في تعلم أمور الدين أو المعتقد وفقاً لرغبات والديه أو الأوصياء الشرعيين عليه ، حسبما تكون الحال ، ولا يغير على تلقى تعليم في الدين أو المعتقد يخالف رغبات والديه أو الأوصياء الشرعيين عليه ، حيث أن أفضل مصالح الطفل تمثل في المبدأ التوجيهي .

٣ - يحمى الطفل من أي شكل من أشكال التمييز على أساس الدين أو المعتقد ، وينشأ على روح التفاهم والتسامح والصداقة بين الشعب ، والسلم والأخوة العالمية ، واحترام حرية الآخرين في الدين أو المعتقد ، وعلى الوعي الكامل بوجوب تكريس طاقته ومواهبه خدمة أخيه الإنسان .

٤ - إذا لم يكن الطفل تحت رعاية والديه أو الأوصياء الشرعيين عليه ، تؤخذ في الحسبان الواجب رغباتهم المعلنة ، أو أي دليل آخر على رغباتهم ، بشأن الدين أو المعتقد ، حيث أن أفضل مصالح الطفل تمثل في المبدأ التوجيهي .

٥ - يجب ألا تكون ممارسات الدين أو المعتقد التي ينشأ عليها الطفل ضارة بصحته الجسدية أو العقلية ، أو بنعوه الكامل ، مع مراعاة الفقرة ٣ من المادة الأولى من هذا الإعلان .

المادة ٦

بناءً على المادة ١ من هذا الإعلان ، ومراعاة لأحكام الفقرة ٣ من المادة ١ ، يشمل الحق في حرية التفكير أو الضمير أو الدين أو المعتقد ، فيما يشمل ، الحرفيات التالية :

(أ) العبادة أو الاجتماع في إطار دين أو معتقد ، وإقامة وصيانة أماكن هذه الأغراض :

(ب) إقامة وصيانة المؤسسات الخيرية أو الإنسانية المناسبة :

(ج) صنع واقتاء واستعمال الأدوات والممواد الضرورية المتعلقة بطقوس أو عادات دين أو معتقد ، على أن يكون ذلك بشكل مناسب :

(د) كتابة ونشر وتوزيع المنشورات ذات الصلة في هذه المجالات :

(هـ) تعليم الدين أو المعتقد في أماكن مناسبة لهذه الأغراض :

(و) التلاس وتلقى مساهمات طوعية ، مالية وغيرها ، من الأفراد والمؤسسات :

(ز) تدريب وتعيين وانتخاب أو تخليف الزعامء المناسبين حسب متطلبات ومعايير أي دين أو معتقد :

(ح) مراعاة أيام الراحة والاحتفال بالأعياد والشعائر وفقاً لمبادئ دين الفرد أو معتقده :

(ط) إقامة وادامة الاتصالات بالأفراد والجماعات بشأن أمور الدين أو المعتقد على المستويين القومي والدولي .

^(٥٨) انظر أيضاً : الفرع العاشر - باء - ٤ ، المقرر ٤١٣/٣٦ .

اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات لتنفيذ قرار الجمعية العامة ٥٣/٣٣

وأقتناعاً منها بأن احتجاز أشخاص في مؤسسات للأمراض العقلية بسبب آرائهم السياسية وأسباب أخرى غير طيبة هو انتهاك لحقوقهم الإنسانية ،

وإذ تلاحظ مع الارتياح العمل الذي تقوم به اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات في هذا الشأن وفقاً لقرار الجمعية العامة ٥٣/٣٣ و١٣٠/٣٥ باهـ ،

ترجو من لجنة حقوق الإنسانمواصلة النظر في هذه المسألة في ضوء الإجراء الذي اتخذته اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات ، بغية تقديم تقرير إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والثلاثين عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي .

الجلسة العامة ٧٣

٢٥ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٨١

٥٧/٣٦ - مسألة إعداد اتفاقية بشأن حقوق الطفل

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قراراتها ١٦٦/٣٣ المؤرخ في ٢٠ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٨ ، و٤/٣٤ المؤرخ في ١٨ تشرين الأول / أكتوبر ١٩٧٩ ، و١٣١/٣٥ المؤرخ في ١١ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٠ ،

وإذ تضع في اعتبارها العلاقة الحيوية بين وجود برامج نافعة للأطفال ورعايتها حقوقهم ، وبين قيام إطار أوسع وأشمل للتنمية الاقتصادية والاجتماعية الشاملة في ظروف السلم ، واقتناعاً منها بوجوب الحفاظ على الزخم الجديد والضروري للأسطحة التي تولدت عن السنة الدولية للطفل ، وبوجوب استتباع المنظور الجديد اتخاذ تدابير مناسبة في السنوات المقبلة ،

وإذ تؤكد من جديد الدور الهام الذي ينبغي لمؤسسة الأمم المتحدة لرعاية الطفولة أن تقوم به في هذا الموضوع ، ووعياً منها لأهمية إعداد اتفاقية دولية بشأن حقوق الطفل من أجل حماية حقوق الأطفال وتحسين حالمـ ،

وإذ تضع في اعتبارها قرارات لجنة حقوق الإنسان ٢٠ (٤) المؤرخ في ٨ آذار / مارس ١٩٧٨^(٦٠) ، و ١٩ (٥) المؤرخ في ١٤ آذار / مارس ١٩٧٩^(٦١) ، و ٣٦ (٦) المؤرخ في ١٢ آذار / مارس ١٩٨٠^(٦٢) ، و ٢٦

(٦٠) انظر: الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، ١٩٧٨ ، الملحق رقم ٤ (E/1978/34) ، الفصل السادس والعشرون ، الفرع ألف .

(٦١) المرجع نفسه ، الملحق رقم ٦ (E/1979/36) ، الفصل الرابع والعشرون ، الفرع ألف .

(٦٢) المرجع نفسه ، ١٩٨٠ ، الملحق رقم ٢ (E/1980/13) ، الفصل السادس والعشرون ، الفرع ألف .

وإذ تدرك أن إقامة النظام الاقتصادي الدولي الجديد تتطلب بوجه خاص أن يسهم العلم والتكنولوجيا إسهاماً هاماً في التقدم الاقتصادي والاجتماعي ،

وإذ تضع في اعتبارها أن تبادل ونقل المعرفة العلمية والتكنولوجية هما أحدى الطرق الأساسية للتعجيل بالتنمية الاجتماعية والاقتصادية للبلدان النامية ،

وإذ تحيط علماً بتقرير الأمين العام عن حقوق الإنسان والتطورات العلمية والتكنولوجية^(٥٩) .

١ - تؤكد أهمية قيام جميع الدول بتنفيذ الأحكام والمبادئ الواردة في الإعلان الخاص بالاستفادة من التقدم العلمي والتكنولوجي لمصلحة السلم وخير البشرية من أجل تعزيز حقوق الإنسان والحربيات الأساسية في ظروف التقدم العلمي والتكنولوجي :

٢ - تطلب إلى جميع الدول أن تبذل كل جهد لاستخدام انجازات العلم والتكنولوجيا بغية تعزيز التنمية والتقدم السليمين في الميادين الاجتماعية والاقتصادية والثقافية :

٣ - ترجو من الوكالات المتخصصة وسائر مؤسسات منظومة الأمم المتحدة أن تراعي أحكام الإعلان في برامجها وأنشطتها :

٤ - تدعو الدول الأعضاء والوكالات المتخصصة وسائر مؤسسات منظومة الأمم المتحدة إلى تقديم معلوماتها وفقاً لقرار الجمعية العامة ١٣٠/٣٥ المؤرخ في ١١ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٠ ، إن لم تكن قد فعلت ذلك :

٥ - ترجو من لجنة حقوق الإنسان أن تولي ، لدى نظرها في البند المعنون « حقوق الإنسان والتطورات العلمية والتكنولوجية » ، اهتماماً خاصاً لمسألة تنفيذ أحكام الإعلان :

٦ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السابعة والثلاثين البند المعنون « حقوق الإنسان والتطورات العلمية والتكنولوجية » .

الجلسة العامة ٧٣

٢٥ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٨١

باء

إن الجمعية العامة ، إذ تشير إلى قراراتها ٥٣/٣٣ المؤرخ في ١٤ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٨ ، الذي رجت فيه من لجنة حقوق الإنسان أن تبحث اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات على الأضطلاع ، على سبيل الأولوية ، بدراسة لمسألة حماية المحتجزين بدعوى اختلال صحتهم العقلية ، بغية وضع مبادئ توجيهية ،

وإذ تشير كذلك إلى قراراتها ١٣٠/٣٥ باهـ المؤرخ في ١١ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٠ ، الذي رحبت فيه بالتدابير التي اتخذتها